



تعليمات منح درجة الماجستير

مقدمة وتعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير" في جامعة عمان العربية لسنة 2022، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة تطرح برنامج الماجستير.
القسم	:	أي قسم في الكلية يطرح برنامج الماجستير.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
العميد	:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد المعني	:	عميد الكلية.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
تعليمات الاعتماد	:	التعليمات الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
المرشد الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
البرنامج	:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.

المتطلبات

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي

يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أ. برنامج الماجستير/ مسار الشامل:

1. (24) ساعة معتمدة مساقات إجبارية حدًا أدنى.
2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية حدًا أقصى.
3. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد اجتيازه جميع المساقات المقررة ضمن الخطة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).

ب. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة:

1. (15) ساعة معتمدة مساقات إجبارية حدًا أدنى.
2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية حدًا أقصى.
3. (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.
4. على الطالب النجاح في مناقشة الرسالة بعد إنهاء جميع المساقات المطلوبة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).

المادة (4): يجب أن يتضمن التخصص (3) ساعات معتمدة حدًا أدنى مساقات إجبارية تتعلق بالمنهجية

العلمية وطرق التحليل الكمي والنوعي والاستقرائي والحالات الدراسية والعملية حسب التخصص. وتحدد المساقات الدراسية في الخطة الدراسية بصورة واضحة وتحمل أرقامًا خاصة لمستوى الماجستير.

المادة (5): أ. يجوز للطالب بتنسيب من المرشد الأكاديمي وبتنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية

دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية أو من داخلها بمستوى برنامج الماجستير، شريطة أن تكون ذات علاقة بالكلية، وتحسب له كمساق بديل، وذلك إذا كان الطالب متوقع تخرجه في نفس الفصل، ولم يكن المساق مطروحًا أو متعارضًا مع مساق إجباري للطالب.

ب. يجوز في حالات خاصة يقدرها العميد المعني والعميد السماح للطلبة بدراسة (3-9) ساعات دراسية زيادة على خطته الأصلية وبقرار من مجلس العمداء.



القبول

- المادة (6):** أ. يجب على مجلس القسم أن يحدد عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له التي يراها ضرورية إذا كان تخصص الطالب في البكالوريوس غير مناظر للتخصص الذي يرغب التسجيل فيه، على ألا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المساقات في طلب القبول.
- ب. لا تحسب المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المساقات في الكشف دون علامات.
- ج. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدراكية بنجاح شريطة ألا تقل علامة النجاح عن (50%) في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى لالتحاقه بالبرنامج.
- د. يجوز بتنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وموافقة من العميد إعفاء الطالب من دراسة المساقات الاستدراكية جزئياً أو كلياً، إذا درس الطالب بنجاح مساقاً مناظراً لتخصصات الكلية المراد الالتحاق بها، أو تقدم الطالب بشهادات دامة رسمية لحصوله على دبلوم تأهيلي أو مهني بعد درجة البكالوريوس.

- المادة (7):** لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب في الجامعة للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد على ستة فصول دراسية من بداية انتظام الطالب في الدراسة، ويجوز للعميد في حالات استثنائية ومبررة تمديد الحد الأعلى لفصلين دراسيين بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية بالموافقة على طلب الطالب بالتمديد.

- المادة (8):** أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الإجمالي هو (12) ساعة معتمدة وبحد أدنى (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (15) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدراكية.
- ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي هو (6) ساعات معتمدة مع مراعاة تعليمات الفصل الصيفي، ويجوز رفعه إلى (9) ساعة معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدراكية.
- ج. يجب ألا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول واعتماد مشروع رسالة الطالب من مجلس القسم ومناقشة الرسالة عن أربعة أشهر.

المادة (9):

يشترط لقبول الطالب في برامج الماجستير ما يأتي:

- أ. الحصول على درجة بكالوريوس معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله.
- ب. استثناءً من الفقرة السابقة:

1. يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول أو ما يعادله الالتحاق في برنامج الماجستير، وذلك حسب النسب المحددة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسياسة العامة لقبول الطلبة ببرامج الدراسات العليا والصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 2. يشترط دراسة الطالب (3) مساقات من البرنامج نفسه (مواد الحزمة) خلال السنة الأولى من التحاقه في البرنامج ويحددها القسم، وتكون موحدة لجميع الطلبة الملتحقين بالتخصص نفسه.
 3. على الطالب النجاح في كل مساق بتقدير لا يقل عن (ب-) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) عندها يصبح الطالب منتظماً وتحسب له هذه المواد المقررة في خطته.
 4. يفصل الطالب إذا لم يحقق شرط النجاح المحدد بموجب البند السابق (3).
- ج. كل من حصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً يقبل في برامج الماجستير بغض النظر عن تقديره في البكالوريوس.
- د. تحقيق شرط اللغة الإنجليزية وفق السياسة العامة لقبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا والصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك خلال السنة الأولى من التحاق الطلب بالجامعة ويعطى أولوية في التحقيق على بقية المتطلبات.
- هـ. على الطالب أن يثبت أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بانتظام، ورافق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني أو ما يعادل ذلك وفق السياسة العامة لقبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا والصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (10):

- أ. يختار الطالب عند قبوله في البرنامج إما مسار الشامل أو مسار الرسالة.
- ب. يجوز للطالب تسجيل (3) ساعات مخطط رسالة بعد اجتياز (18) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).
- ج. يجوز للطالب تحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا اجتاز بنجاح (18) ساعة معتمدة ضمن الخطة الدراسية لمسار الرسالة، ومعدل تراكمي لا يقل عن (3.00)، وأن يتوفر مشرف على رسالته، ويكون التقدم بطلب التحويل إلى الرسالة خلال فترة السحب والإضافة، ويسجل الطالب (3) ساعات معتمدة.



- المادة (11): أ.** تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها مجلس العمداء، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب.** تتولى دائرة القبول والتسجيل فرز طلبات الالتحاق، وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة وفقاً للأسس المعمول بها.
- ج.** ترسل طلبات الالتحاق إلى العميد المعني من أجل الحصول على الموافقة على القبول واستكمال الإجراءات المطلوبة.

- المادة (12): أ.** لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب.** إذا فصل الطالب أكاديمياً من برنامج الماجستير يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى، شريطة عدم احتساب أي مساقات دراسية درسها سابقاً في هذا البرنامج.

الانتقال والتحويل

- المادة (13):** يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوفر مقعد شاغر له في الجامعة.

- المادة (14): أ.** تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب.** تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة إلى أخرى بموافقة العميد والعميد المعني ورئيس القسم.
- ج.** في حالة انتقال الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة تحسب له جميع المساقات التي نجح فيها إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه وبحد أقصى (15) ساعة معتمدة بحد أعلى من المساقات التي درسها ونجح فيها في البرنامج السابق، وتدخل في المعدل التراكمي ووفقاً لأسس معادلة المساقات في الجامعة.
- د.** عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المساقات التي نجح فيها إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المنتقل إليه، وتدخل المساقات المحسوبة في المعدل التراكمي للطالب.

- هـ. مع مراعاة ما سبق تعتمد الأسس الآتية عند انتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى، سواء قبل في البرنامج نفسه أو في برنامج آخر:
1. يحسب له (15) ساعة معتمدة من المساقات بحد أعلى ووفقاً لأسس معادلة المساقات في الجامعة.
 2. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة العلمية للطالب مقابل كل (12) ساعة معتمدة تم احتسابها.
 3. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

- أ. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمساق أو لمساقات في الخطة الدراسية المقررة.
- ب. أن يكون ناجحاً في المساق المراد معادلته ولا يحتسب في معدله التراكمي.
- ج. يحسب للطالب المساقات التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على درجة الماجستير، شريطة أن تكون مساقات مناظرة من حيث المحتوى والوصف، وبحد أقصى (15) ساعة ووفقاً لأسس معادلة المساقات في الجامعة.
- د. تتم الموافقة على احتساب المساقات بقرار من مجلس القسم والعميد المعني وبموافقة العميد.

المادة (15): يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:

- أ. الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وبموافقة العميد المعني.
- ب. ألا يكون قد حسب للطالب أي مساقات من جامعة أخرى.
- ج. لا تحسب علامات هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي.
- د. يدفع الطالب رسوم الساعات المعتمدة في الجامعة في حال تم أخذها بجامعة أخرى، شريطة ألا تتعارض مع المادة (7) من هذه التعليمات.

العلامات

- المادة (16):** أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للطالب في برنامج الماجستير (3.00) نقاط.
- ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة المساقات التي تعمل على رفع معدله.



المادة (17): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات برامج الماجستير (ب-)، وأما المساقات الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المساق.

المادة (18): أ. تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحًا أو رسوبًا في معدله التراكمي.
ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) حدًا أدنى.

المادة (19): يكون توزيع علامات المساقات وحسب نسب إدماج التعليم الإلكتروني على النحو الآتي:
أ. (70-75%) علامة للأعمال الفصلية والامتحان النصفي.
ب. (25-30%) علامة للامتحان النهائي.

المادة (20): أ. يخص لعلامة المساقات بالحروف والنقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة المئوية	النتيجة	النقاط	العلامة
100-90	ناجح	4.00	أ
89 - 85	ناجح	3.75	أ-
84-80	ناجح	3.50	ب+
79-75	ناجح	3.00	ب
74 - 70	ناجح	2.75	ب-
69-65	راسب	2.50	ج+
اقل من 65	راسب	2.00	ج

ب. يخص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00 - 3.65
جيد جدًا	3.64 - 3.00
راسب	أقل من 3.00



المواظبة على الدوام

- المادة (21):** أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتبارًا من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتبارًا من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما مجموعه (20%) من الساعات المقررة للمساق.
- و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من المساقات كافة، فلمجلس كلية الطالب اعتباره منسحبًا من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعد دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني دائرة القبول والتسجيل خطيًا أو إلكترونيًا بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
- ز. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.
- ح. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمساقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمساقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني وفي الفصل الصيفي للمساقات النظرية والعملية حسب تعليمات الفصل الصيفي.

- المادة (22):** يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى حكومي أو خاص، وأن تقدم إلى العميد المعني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.



- المادة (23): أ.** كل من يتغيب عن الامتحان النصفى المعطن عنه بعذر يقبله مدرس المساق أن يتقدم للامتحان التعويضي بالأسبوع الخامس عشر بحد أقصى، وبالموعد الذي يحدده مدرس المساق.
- ب.** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه بعذر يقبله العميد المعني تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الطالب في الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
- ج.** إذا لم يقدم الطالب المتغيب عن الامتحان النصفى أو الامتحان النهائي عذراً مقبولاً يرصد له صفراً في علامة الامتحان.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

- المادة (24): أ.** يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) اسبوعاً من بدء الفصل، أما في الفصل الصيفي فيتبع تعليمات الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- ب.** يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق ورئيس القسم المختص وبموافقة العميد المعني.
- ج.** يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله العميد المختص (20%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.
- د.** يجوز للعميد المعني الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- المادة (25): أ.** لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين بقرار من المجلس بناءً على توصية من العميد المعني،* ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.



ب. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (26): يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن المجلس إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد أو لفصلين متتالين، وعن مجلس العمداء إن كان أكثر من فصلين.

المادة (27): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعدّ منقطعاً عن الدراسة، إلا إذا تقدم بعذر مشروع وذلك وفقاً لما يأتي:

- أ. المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، *ولا يحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.
- ب. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، *ولا يحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.
- ج. لا يحسب الطالب المنقطع من ضمن العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على الطالب.

الإذار والفصل الأكاديمي

المادة (28): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. ينذر الطالب أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.
- ب. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (3.00) نقاط فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي والواقع ضمن فترة مهلة الإنذار).
- ج. يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين.
- د. إذا رأى المجلس وبناء على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على إنجاز رسالته.



- المادة (29): أ.** يعد الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 4. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من البرنامج فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة والفصل النهائي على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.
- د. في حال رسوب الطالب في مناقشة الرسالة أو رسوبه في الامتحان الشامل مرتين يمنح درجة الدبلوم العالي.

- المادة (30):** يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:
- أ. أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
 - ب. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، وبحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

- المادة (31):** يحدد مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد وتوصية المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الماجستير، وبما يتوافق مع تعليمات الاعتماد والطاقة الاستيعابية للجامعة.

مجلس ولجان الدراسات العليا واختصاصاتها

- المادة (32):** يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) على النحو الآتي:
- أ. العميد/ رئيساً.
 - ب. العمداء المختصين أو من ينوب عنهم في الكليات التي تمنح درجة الماجستير أعضاء في مجلس العمداء.



ج. عضوًا واحدًا على الأقل من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاهتمام بمجال الدراسات العليا
يختاره المجلس بالتنسيق العميد وموافقة مجلس العمداء.

المادة (33): يتولى المجلس الإشراف على برامج الدراسات العليا في الجامعة ومتابعتها وضمان الالتزام

بالسياسات والتعليمات الناظمة لها، وتشمل صلاحيات المجلس الآتي:

- أ. دراسة اقتراحات وتوصيات الكليات والتنسيق بها إلى مجلس العمداء.
- ب. اعتماد خطط رسائل الماجستير المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة وإصدار القرارات الإدارية من العميد.
- ج. قبول أو رفض تقرير فحص الاقتباس المرسل من لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية إذا زادت النسبة عن (25%).
- د. اعتماد تشكيل لجان المناقشة للرسائل الجامعية ومواعيدها بناءً على تنسيق العمداء المختصين وإصدار القرارات الإدارية من العميد.
- هـ. التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الماجستير والتنسيق بتخريجهم إلى مجلس العمداء.
- و. التوصية لمجلس العمداء باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكليات أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشتمل عليها.
- ز. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الجامعة بناءً على تقارير الكليات التي فيها برامج دراسات عليا.
- ح. التوصية لمجلس العمداء بناءً على تنسيق العمداء المختصين بإقرار نتائج امتحانات الطلبة في برامج الدراسات العليا.
- ط. التحقق من استيفاء الشروط التي يجب توفرها في رسائل الماجستير قبل إقرارها وإيداعها في مكتبة الجامعة.

المادة (34): يشكل مجلس الكلية لجنة الكلية، تتخصص بشؤون الدراسات العليا في الكلية، ويتم تشكيلها على

النحو الآتي:

- أ. العميد المعني/ رئيسًا.
- ب. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام العلمية.
- ج. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ من ذوي الخبرة.



- المادة (35):** تتولى لجنة الكلية الإشراف على الدراسات العليا في الكلية ومتابعتها وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وتشتمل مهام اللجنة على الآتي:
- أ. متابعة الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا.
 - ب. التنسيب بجاهزية الرسالة للمناقشة والتأكد من سلامتها منهجياً وعلمياً ورفعها إلى العميد المعني.
 - ج. إعداد قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا.
 - د. اقتراح تخصصات جديدة على مستوى الدراسات العليا في الكلية.
 - هـ. مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.
 - و. اعتماد مخططات مشاريع الرسائل المعتمدة من لجنة القسم.

- المادة (36):** يشكل مجلس القسم لجنة القسم، تتخصص بشؤون الدراسات العليا في القسم، ويتم تشكيلها على النحو الآتي:
- أ. رئيس القسم/ رئيساً.
 - ب. عضوين على الأقل ممن يحملون رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
 - ج. يجوز إضافة عضو للجنة القسم من رتبة أستاذ مساعد شريطة مراعاة المادة (42) من هذه التعليمات.

- المادة (37):** تتولى لجنة القسم الإشراف على الدراسات العليا في القسم ومتابعتها وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وتشتمل مهام اللجنة على الآتي:
- أ. التنسيب باعتماد مخططات مشاريع الرسائل لطلبة الدراسات العليا.
 - ب. التنسيب بجاهزية الرسالة للمناقشة والتأكد من سلامتها منهجياً وعلمياً ورفعها إلى لجنة الكلية.

- المادة (38):** يجوز للمجلس بتنسيب من القسم وتوصية العميد المعني وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم.

- المادة (39):** يحدد العميد المعني بناء على تنسيب رئيس القسم مشرفاً للطالب بعد أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية.



المادة (40): يتولى المشرف المهام الآتية:

- أ. توعية الطالب بمهامه، وواجباته، وحقوقه، وبأهمية البحث العلمي، وضرورة الالتزام بأخلاقياته، ومسؤولياته، وأساليبه.
- ب. الاطلاع على لوائح وقواعد الجامعة المتعلقة بالرسائل العلمية والتأكد من إمام الطالب إمامًا تامًا بما يخصه فيها.
- ج. توجيه الطالب إلى الالتزام بإجراءات كتابة الرسالة طبقًا لدليل كتابة الرسائل العلمية لجامعة عمان العربية.
- د. يجب على المشرف تقديم تقرير عن الطالب بشكل فصلي إلى مجلس القسم قبل نهاية كل فصل دراسي، وذلك منذ تعيينه مشرفًا حتى آخر فصل يناقش فيه الطالب رسالته، ويوضح فيه المشرف مدى تقدم الطالب في الرسالة.
- هـ. توجيه الطالب لتحري الدقة والتأكد من المراجع الأصيلة التي استعان بها الطالب للتأكد من مصداقية بحث الطالب.
- و. توجيه الطالب لنشر جزء أو أجزاء من الرسالة العلمية في صورة أبحاث مستلة من الرسالة العلمية في مجلات علمية مرموقة، أو المشاركة بأوراق علمية في المؤتمرات والأنشطة العلمية البحثية.
- ز. تقويم الرسالة العلمية بصورة دقيقة وواضحة عند تسلّم مسودتها، وإفادة الطالب بالتعديلات المطلوبة.
- ح. تهيئة الطالب وإعداده للمناقشة وطرحها العلمي من خلال تقديم الطالب لعرض تجريبي عن موضوع الرسالة وبنائها العلمي ونتائجها، والعمل على تطوير الطالب لأدائه.
- ط. يتحمل المشرف المسؤولية الكاملة عن أصالة موضوع الرسالة، وعن أي استلال علمي غير قانوني داخل الرسالة، وعن التدقيق اللغوي للرسالة.
- ي. متابعة الإجراءات الإدارية المتعلقة بلجنة المناقشة، وتحديد موعد المناقشة بالتنسيق مع اللجنة المشكلة لمناقشة الرسالة.
- ك. متابعة إجراء التصحيحات المطلوبة إن وجدت من أعضاء لجنة المناقشة.
- ل. على المشرف التحقق من التحليل الكمي أو النوعي لرسالة الطالب وضمان قيام الطالب بالتحليل وفهم مبادئه وتطبيقاته.

الإشراف والمناقشة للرسائل الجامعية

- المادة (41)*: أ.*** يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة (18) ساعة معتمدة على الأقل ضمن الخطة الدراسية لمسار الرسالة، وألا يقل معدله التراكمي عن (3.00)، وفي هذه الحالة يتم تسجيله (3) ساعات، وفي الفصل الذي يليه يقوم الطالب بتسجيل (6) ساعات معتمدة لإنجاز الرسالة (فصل الرسالة)، شريطة النجاح في جميع المساقات المطلوبة.
- ب.** مع مراعاة البند (أ) من هذه المادة لا يسمح للطالب بتسجيل فصل الرسالة إلا بعد اجتياز جميع المساقات المطلوبة بنجاح، وألا يقل معدله التراكمي عن (3.00).
- ج.** يقدم الطالب مشروع مخطط رسالته خلال الفصل الذي سجل فيه (3) ساعات لمناقشته في القسم، وفي حال تم إعادة مشروع مخطط الرسالة من لجنة الكلية للمرة الثانية على التوالي يحول إلى نظام مسار الشامل.
- د.** مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية وتنسيب من العميد المعني الموافقة على تمديد فصل دراسي أو أكثر لغايات مناقشة الرسالة.
- المادة (42): أ.** يُشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس لغايات اعداد وتصحيح الامتحان الشامل والتدريس، والإشراف على الرسائل الجامعة ومناقشتها أن يتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية.
- ب.** يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس في آنٍ واحد هو (6) رسائل جامعية.
- المادة (43):** يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة بالإشراف على رسالة الطالب، وفي حال اعتذار عضو هيئة التدريس القيام بالإشراف يتم تعيين بديل حسب الأصول.
- المادة (44):** يجوز بقرار من المجلس بناءً على تنسيب العميد المعني ولجنتي القسم والكلية تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في المادة (42) من هذه التعليمات إذا وجد ذلك ضروريًا.



المادة (45): تشكل لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية بقرار من مجلس العمداء في مطلع كل عام

جامعي، وفقاً لما يأتي:

- أ. العميد أو من يفوضه مجلس العمداء / رئيساً.
- ب. عضو هيئة تدريس من كل كلية (دراسات عليا) برتبة أستاذ مشارك على الأقل.
- ج. تكون مهمة اللجنة النظر في الجانب الأخلاقي للمشروعات البحثية المقدمة من الطلبة بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية ولا ترسل رسالة الماجستير إلى التحكيم إلا بعد إجازتها من هذه اللجنة.
- د. يشترط عرض خطة الرسالة ومحتواها بعد إنجازها على هذه اللجنة قبل اتخاذ الإجراءات اللاحقة لذلك.
- هـ. فحص مخطط مشروع رسالة الماجستير والرسالة الجامعية باستخدام برنامج الاستلال (Turnitin)، على ألا تزيد النسبة عن (25%) واتخاذ القرار المناسب باعتمادها أو رفضها.
- و. إذا زادت نسبة الاقتباس عن (25%) يرفع بذلك إلى المجلس.

المادة (46): أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي

الواحد، وذلك اعتباراً من بداية الأسبوع الذي عين فيه مشرفاً وتم اعتماد المشروع من لجنة القسم وبما لا يزيد على الفصل الذي يليه، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

ب. يعد الإشراف على طلبة الدراسات العليا في الفصل الدراسي الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يدخل ضمن عبء المدرس على الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (47): يجوز تعديل عنوان أو موضوع الرسالة وخطتها عند الضرورة، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي

تمت بها الموافقة عليهما.

المادة (48): أ. ينسب العميد المعني قائمة تضم ثلاثة أسماء لمناقشين خارجيين إلى العميد.

ب. يختار العميد أحد المناقشين من القائمة ليكون عضواً في لجنة المناقشة، وللعديد اختيار مناقش آخر يراه مناسباً من خارج القائمة.

ج. يُشكل العميد لجنة المناقشة وبرئاسة المشرف وعضوين أحدهما المناقش الخارجي والآخر من أعضاء هيئة التدريس في القسم المعني.

د. يزود العميد المعني باللجنة المشكلة.



- هـ. يحدد العميد المعني وبالتنسيق مع رئيس القسم موعد المناقشة، وإبلاغ العميد بذلك.
- و. يصدر العميد كتاب بتشكيل لجنة المناقشة النهائي وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.
- ز. يزود الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة.

المادة (49): لا يجوز إجراء مناقشة الرسالة دون وجود المشرف أو رئيس القسم أو من ينوب عنه تحت طائلة بطلان المناقشة والنتيجة المترتبة عليها.

- المادة (50):** أ. تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعين رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
- ب. يكون القرار بإحدى الصيغ الآتية:
1. ناجح بدون تعديلات.
 2. ناجح مع تعديلات طفيفة بمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 3. ناجح مع تعديلات متوسطة لمدة لا تزيد على شهر.
 4. ناجح مع تعديلات جوهرية بمدة لا تزيد على أربعة أشهر.
 5. راسب ويمنح درجة الدبلوم العالي.
- ج. في حالة طلبت اللجنة تعديلات جوهرية، تحدد اللجنة موعداً مع الطالب لاحقاً للتأكد من إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة، وفي حالة عدم التزامه بذلك فتكون النتيجة النهائية "راسباً".
- د. يرفع المشرف القرار موقفاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد والعميد المعني ومدير دائرة القبول والتسجيل.

الامتحان الشامل

المادة (51): يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج المسجل به وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).

المادة (52): أ. يهدف الامتحان الشامل إلى قياس ما يأتي:

1. مدى استيعاب وفهم الطالب لأساسيات تخصصه وتطبيقها.
2. قدرة الطالب على التفكير الناقد والتفكير التحليلي للقضايا المتعلقة بتخصصه.
3. قدرة الطالب على الابتكار والإبداع وحل المشكلات المتعلقة بتخصصه.

ب. يكون الامتحان الشامل على جلستين ويتكون من:

1. الجلسة الأولى (الورقة الأولى):

وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الإلجبارية من الخطة الدراسية للطالب، بحيث يجب الطالب على ما لا يقل عن خمسة أسئلة من أسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة (60%) من العلامة النهائية، وتقسم العلامات بالتساوي على الأسئلة، وتكون مدة الامتحان (3) ساعات.

2. الجلسة الثانية (الورقة الثانية):

وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الاختيارية في خطة الطالب الدراسية، بحيث يجب الطالب على ما لا يقل عن (3) أسئلة من أسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة (40%) من العلامة النهائية، وتقسم العلامات بالتساوي على الأسئلة، وتكون مدة الامتحان ساعتين.

المادة (53): يشكل العميد المعني لجنة الكلية للامتحان الشامل تكون مهمتها الإشراف على تنظيم إجراء

الامتحان وتصحيحه واستخراج نتائجه، وتتألف من:

أ. العميد المعني أو من ينيبه/ رئيسًا.

ب. رؤساء الأقسام الأكاديمية/ أعضاء.

المادة (54): يشكل العميد المعني في كل قسم أكاديمي لجنة القسم للامتحان الشامل وتكون مهامها كما يأتي:

- أ. تسلّم طلبات المتقدمين لامتحان الشامل من دائرة القبول والتسجيل وتدقيقها واعتمادها.
- ب. تنظيم شؤون الامتحان الشامل الفنية من حيث الإسهام والمشاركة في إعداد الأسئلة وإجراء الامتحان وتصحيحه واستخراج النتائج.
- ج. متابعة إجراءات الامتحان الشامل وضمان حسن سيره.
- د. تنظيم النتائج وعرضها على لجنة الكلية ورفعها لمجلس الكلية لاعتمادها، ومن ثم رفعها للمجلس.

المادة (55): تتألف لجنة القسم للامتحان الشامل من:

أ. رئيس القسم/ رئيسًا.

ب. ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة (56): يعد الطالب ناجحاً بالامتحان الشامل إذا حصل على معدل عام (70%) حدًا أدنى في كل مساق

من المساقات التي تقدم بها للامتحان والواردة في المادة (52/ب).



- المادة (57):** أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل أو تغيب عنه فيمكنه التقدم له للمرة الثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يمنح دبلوم عالي في التخصص.
- ب. تثبت نتيجة الطالب في الامتحان الشامل بكلمة ناجح أو راسب في سجله الأكاديمي كل مرة يتقدم فيها لامتحان الشامل.
- ج. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بقرار من مجلس العمداء.
- د. يحدد موعد الامتحان الشامل في التقويم السنوي للجامعة.

منح الدرجات

- المادة (58):** تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وفي المواعيد المقررة في المادة (60) من هذه التعليمات.
- المادة (59):** تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق مختصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
- المادة (60):** تمنح الدرجات العلمية في المواعيد المقررة لمنحها وهي نهاية الفصل الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي.
- المادة (61):** يتخذ مجلس العمداء قرارًا بسحب الدرجة العلمية إذا تبين، في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها.

أحكام عامة

- المادة (62):** على طالب الماجستير أن يفوض الجامعة (خطيًا) حق تصوير الرسالة كليًا أو جزئيًا وبأشكال مختلفة وذلك لغايات التبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (63):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بمنح درجة الماجستير في الجامعة.
- المادة (64):** الرئيس والعميد وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (65):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.